في انقضاء المدة فانه يجب الاخذ بانقضايها والله اعلم **فرع** اقل المسح ما ينطلق
عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل من اعلا الخف فلا يجوز الاقتصار
على المسح على اسفله ولا على عقب الخف ولا على حرفه ويجزي المسح بخرقة وخشبة
ونحوهما ولو قطر الماء على الخف اجزاه كما في مسح الراس والسنة ان يمسح
اعلاه واسفله ولو كان عند المسح على اسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه والله
اعلم **قال** ويبطل المسح بثلاثة اشيا بخلعهما وانقضاء المدة وما بلغ
يوجب الغسل لجواز المسح غايات فاذا وجد احدها بطل المسح **منها** اذا
خلع خفيه او احدهما او انخلع الخف بنفسه او خرج الخف عن صلاحية المسح
عليه لتخرقه او ضعفه او غير ذلك فانه لا يمسح وفي الحالة هذه اذا كان على طهارة المسح
لا بوجود ذلك وجب الاصل وهو الغسل وهل يلزمه استئناف الوضوء ام غسل الرجلين
فقط قولان الراجح غسل القدمين فقط **ومنها** انقضاء مدة المسح فاذا امضى
يوم وليلة للمقيم او ثلاثة ايام للمسافر بطل مسحه واستانف لبساً جديداً
كما في ابتداء حديث ابي بكرة وصفوان رضي الله عنهما **ومنها** ان يلزم الماسح
غسل لحديث صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة
ولو تنجست رجله في الخف فغسلها فيه لم يبطل المسح **فرع** اذا كان الشخص
سليم الرجلين ولبس خفا في احدهما لا يصح مسحه فلو لم يكن له الا رجل جاز له
المسح على خف ~~في احدهما لا يصح~~ مسحه ولو كانت احدى رجليه عليلة بحيث
لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة قطع الدارمي بانه يصح المسح عليها
وقطع العمراني بالمنع والله اعلم **قال فصل** وشرايط التيمم خمسة
اشيا وجود العذر بسفر او مرض التيمم لغة القصد يقال تيممك فلان بالخير اذا قصدك
وفي الشرع عبارة عن ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرايط مخصوصة والاصل في
جوازه الكتاب والسنة وستورد الادلة في مواضعها ثم ضابط جواز التيمم العجز عن استعمال الماء
اما لتعذره وعسره لخوف ضرر ظاهر وللعجز اسباب **منها** السفر والمرض والاصل في

ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع لغسلها فان امكن غسلها في الخف صح

ذلك قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً
طيباً قال ابن عباس رضي الله عنه المعنى وان كنتم مرضى فتيمموا وان كنتم على سفر ولم
تجدوا ماء فتيمموا **ثم المسافر** في حق المسافر له اربعة احوال احدها ان يتيقن عدم الماء حوله
بان يكون في بعض رمال البوادي فهذا يتيمم ولا يحتاج الى الطلب على الراجح لان الطلب
والحالة هذه عبث **الثانية** ان يجوز وجود الماء حوله تجويزاً قريباً او بعيداً
فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة
مع امكان الطهارة بالماء **الحالة الثالثة** ان يتيقن وجود الماء حواليه
وهذه الحالة لها ثلاث مراتب الاولى ان يكون الماء على مسافة ينتشر اليها النازلون للحطب
والحشيش والرعي فيجب السعي الى الماء ولا يجوز التيمم قال محمد بن يحيى لعله يقرب
من نصف فرسخ وهذه المسافة فوق حد الغوث **المرتبة الثانية**
ان يكون بعيداً بحيث لو سعى اليه خرج الوقت فهذا يتيمم على المذهب
لانه فاقد للماء في الحال ولو وجب انتظار الماء مع خروج الوقت لما ساغ التيمم اصلاً بخلاف
ما لو كان الماء معه وخاف فوت الوقت لو توضا فانه لا يجوز له التيمم على المذهب
لانه ليس بفاقد للماء في الحال **ثم** هذه المسافة تعتبر بوقت الصلوة الحاضرة بحاله حتى
لو وصل الى المنزلة في اخر الوقت وجب قصد الماء والوضو وان فات الوقت
والاعتبار بوقت الطلب ولا نظر الى اول الوقت الراجح عند الرافعي الاول
وهو الاعتبار بكل وقت تلك الفريضة ورجح النووي الثاني وهو ان الاعتبار
بوقت الطلب **المرتبة الثالثة** ان يكون الماء بين المرتبتين بان تزيد
مسافته على ما ينتشر اليه النازلون وتقصر عن خروج الوقت وفي ذلك خلاف
منتشر والمذهب جواز التيمم لانه فاقد للماء في الحال وفي السعي زيادة مشقة
الحالة الرابعة ان يكون الماء حاضراً لكن تقع عليه زحمة المسافرين بان
يكون في بير ولا يمكن الوصول اليه الا بآلة وليس هناك الا آلة واحدة او لان
موقف الاستقاء لا يسع الا واحد وفي ذلك خلاف والراجح انه يتيمم للعجز الحسي

الحالة صح
تكون صح
فوق المسافة صح
هب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)